

## وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

قرار وزارى رقم ١٨٦ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٣/٥/٢٠١٧

بتعديل القرار الوزارى رقم (٣٨٤) المؤرخ فى ٢/١١/٢٠١٠

بشأن الترخيص لمدرسة جلوبال باراديم الدولية

لتدريس مناهج International Baccalaureate (I.B) لمرحلة التعليم الثانوى

### وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى موافقة الهيئة العامة للأبنية التعليمية المقيدة تحت رقم (٤٤١/٤١٠٠)

بتاريخ ٢٠/٧/٢٠١٠ الصادرة للمدرسة ، بناءً على الرسومات المعمارية المقدمة للمدرسة

حيث وجد أن المدرسة تصلح كمدرسة دولية فقط بداية من مرحلة رياض الأطفال حتى نهاية

المرحلة الثانوية بمعدل نمو ٣ (ثلاثة) فصول ، وينمو بإجمالى ٤٢ (اثنين وأربعين) فصلاً ،

وبكثافة ٢١ (واحد وعشرين) طالباً / فصل ، بإجمالى طاقة استيعابية

٨٨٢ (ثمانمائة واثنين وثمانين) طالباً فى المدرسة ككل شاملة نسبة (٢٠٪) ضمناً ،

علماً بأن المدرسة حصلت على الحد الأقصى من الكثافة طبقاً لنصيب الطالب من الفصل ،

وذلك بمبنى واحد فقط على شكل حرف (U) وتعتبر الرسومات المعمارية المعتمدة لهذه الموافقة

جزءاً لا يتجزأ من الموافقة ، وتعتبر الموافقة السابقة الصادرة للمدرسة ملغاة ولا يعتد بها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن الترخيص لمدرسة جلوبال باراديم الدولية

بتدريس المناهج الأمريكية من رياض الأطفال وحتى نهاية المرحلة الثانوية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس الخاصة  
التي تُطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) ؛  
وعلى الاتفاقية المبرمة بين كل من International Baccalaureate (I.B) والمدرسة  
المحررة فى ٢٠١٥/٣/٥ ؛  
وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التي تُطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية)  
بجلستها رقم (٦٧) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ والمعتمد محضرها من الدكتور الوزير ؛  
وتحقيقاً للصالح العام ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

يُعدل القرار الوزارى رقم (٣٨٤) المؤرخ فى ٢٠١٠/١١/٢ والصادر لمدرسة  
جلوبال باراديم الدولية الكائنة بالحى السكنى الأول - المجاورة الثامنة - القطعة (K1)  
والتابعة لإدارة القاهرة الجديدة التعليمية بمحافظة القاهرة برقم تعريفى (٠١٢٥٣٢٧) -  
والمملوكة لشركة الربوة للخدمات التعليمية المتكاملة (شركة مساهمة مصرية) ،  
ومثلها القانونى السيد/ رحاب عبد الغنى عبد السميع متكيس - ليُصبح الترخيص  
بتدريس مناهج International Baccalaureate (I.B) وفق الاتفاقية المبرمة  
بين كل من International Baccalaureate (I.B) والمدرسة بعد معادلتها بالمستوى  
العلمى للمناهج المصرية ليُصبح الترخيص بواقع فصل واحد ، وينمو لمرحلة التعليم الثانوى  
بإجمالى (٣) فصول ، وبكثافة قدرها (٢١) طالباً بالفصل ، وبذلك تكون المدرسة  
قد حصلت على التشغيل الكلى المصرح من إجمالى الفصول المصرح بها من الهيئة العامة  
للأبنية التعليمية ، على ألا يتم تدريس هذه المناهج فى أى مكان ، بخلاف مبنى المدرسة  
بالعنوان السابق الإشارة إليه .

**( المادة الثانية )**

بالنسبة لمرحلة التعليم الثانوى يُشترط لإجراء المعادلة أن يكون الطالب حاصلًا على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى أو ما يعادلها ، ومضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة (I.B) ، وأن يؤدي الطلاب المصريون والطلاب الوافدون من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الامتحان فى المواد التالية فى المواعيد المحددة ، وطبقًا للقواعد المقررة :

- ١ - اللغة العربية ، والتربية الدينية ، والجغرافيا ، والتاريخ ، والتربية الوطنية على مستوى الصف الأول الثانوى .
- ٢ - اللغة العربية ، والتربية الدينية ، وحقوق المواطنة على مستوى الصف الثانى الثانوى .
- ٣ - اللغة العربية ، والتربية الدينية ، والتربية الوطنية على مستوى الصف الثالث الثانوى .
- ٤ - يُضاف للصفين الثانى والثالث الثانوى مادتا التاريخ والجغرافيا (بالمناهج المصرية) للمجموعة الأدبية .

**( المادة الثالثة )**

تخضع مدرسة جلونال باراديم الدولية لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية ، والمالية والإدارية ، مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وبجميع القرارات الوزارية والقواعد المنظمة الصادرة بشأن التعليم الخاص ، وعلى الاتفاقية المبرمة بين كل من International Baccalaureate (I.B) والمدرسة المحررة بتاريخ ٢٠١٥/٣/٥

**( المادة الرابعة )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه ، ويُلغى كل ما يُخالف ذلك .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د/ طارق شوقى